عادات العرب وتطبيقاتها عند ابن عطية الاندلسي وأثرها في إبراز المعنى

أ. م.د. منهل يحيى اسماعيل

ملخص البحث

يسلط هذا البحث الضوء على مدى الاستفادة لعادات العرب قبل الإسلام عند الامام ابن عطية الاندلسي في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز في بيان معاني القران وانه لا محيد للوقوف على تلك المعاني الا من خلال معرفة تلك العادات سواء أقرها القران الكريم أو نهى عنها وأبطلها

Research summary

This research sheds light on the extent of benefiting from the customs of the Arabs before Islam according to Imam Ibn Attia Al-Andalusi in his interpretation of the brief editor in the interpretation of the Holy Book in explaining the meanings of the Qur'an, and that there is no limit to standing on these meanings except through knowledge of these customs, whether approved by the Holy Qur'an or forbidden and nullified

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين ،وبعد :

فإن من نعم الله عز وجل على هذه الامة أن هيأ لها رجالا أفذاذا خدموا كتاب الله عز وجل خدمة كريمة فوقفوا على آياته وألفاظه دراسة وتحليلا وتفسيرا ، ومن هؤلاء العظام الامام الكبير والعالم النحرير ابن عطية الأندلسي حيث أبدع غاية الابداع في سفره العظيم الذي سماه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز حيث أجاد فيه وأفاد ، ومن المسائل التي لم يغفل عنها رحمه الله الوقوف على معرفة عادات العرب قبل الإسلام في معرض بيان معنى ألفاظ القران الكريم .

واقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام رحمه الله وتفسيره :

المبحث الثاني : الوقوف على معنى عادات العرب ومدى الاستفادة منها في بيان معاني القران الكريم

المبحث الثالث : تطبيقات عادات العرب عند ابن عطية في تفسيره

وخاتمة احتوت أهم النتائج التي خرج بها البحث.

أهمية الموضوع :

١- تأتي أهمية الموضوع بكونه يتعلق بأشرف الكتب المنزلة وهو القران الكريم والموضوع له دور كبير في الوقوف على المعنى الصحيح للآية .

٢- الوقوف على أعظم تفسير يمثل مدرسة الأندلس والمغرب العربي ألا وهو المحرر الوجيز.

٣- هذا الموضوع يعطي الباحث في علم التفسير تمرينا كبيرا في جمع المواضع التي وظف الامام ابن عطية رحمه الله عادات العرب في الوقوف على المعنى الصحيح للآيات القرآنية .

الدراسات السابقة :

لم اقف حسب علمي على من كتب في هذا الموضوع عند ابن عطيه رحمه الله غير اني وجدت بعض الرسائل والابحاث التي لها صلة بالعنوان وهي :

١- عادات أهل الجاهلية دراسة موضوعية في ضوء القران الكريم لناصر بن محمد الماجد – جامعة الامام محمد بن سعود كلية اصول الدين قسم القران الكريم وعلومه – الرياض ١٤١٩هـ

٢- معالجة القران الكريم للعادات الجاهلية – دراسة موضوعية في سورة الانعام للطالبة اصالة بن شنة جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي معهد العلوم الإسلامية قسم اصول الدين الجزائر ٢٠٢٠.

٣- بحث للدكتور عبد الرحيم خير الله عمر الشريف الموسوم توظيف الطبري المعرفة بعادات العرب لبيان مشكل القران الكريم المنشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية – جامعة الزرقاء المملكة الاردنية الهاشمية – العدد الرابع والاربعون – ذو الحجة ١٤٣٦هـ ، وقد حصرت الدراسة في بيان مشكل القران الكريم فقط .

٤- اصل الاستدلال بعادة العرب لمعرفة معاني القران الكريم واهمية الالتزام به للوقاية من الخطأ في التفسير , للدكتور عبد الرحيم خير الله عمر الشريف – مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت عدد (٩٤) سنة (٢٨) شهر ١٩٢٠١٣.

المنهج المتبع في البحث :

وحيثما كانت طبيعة البحث تتبع المواضع التي استفاد منها الإمام ابن عطية الوقوف على ذكر عادات العرب في كلامها وتوظيفها في بيان المعنى المراد من الآيات فقد كان المنهج الاستقرائي هو المعتمد في الوقوف على تلك المواضع وذكر تطبيقاتها من خلال الآيات التي كانت محل ذكر تلك العادات في تفسير ابن عطية رحمه الله مع مناقشتها لأقوال المفسرين المتقدمين والمتأخرين .

المبحث الأول : التعريف بابن عطية ومنهجه في التفسير :

المطلب الأول : التعريف بابن عطية رحمه اللّه :

هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عبد الرؤوف بن تمام بن عبد الله بن عطيه بن خالد بن عطيه المحاربي الغرناطي المالك ويكنى بابي محمد .(١)

وذكرت لنا المصادر انه ولد سنة ثمانين واربعمائة ونشأ في عائلة ذات علم ودين ،فأبوه غالب كان من اكبر علماء غرناطة والذي وصفه الإمام الذهبي بقوله " أبو بكر غالب الإمام الحافظ الناقد المجود " (٢)

فلذلك كان له الفضل الكبير في بناء شخصيته العلمية وتفوقه بين اقرانه .

بدأ ابن عطيه رحمه الله بطلب العلم وهو صغير على يد علماء عصره فقرأ الحديث والتفسير والفقه واللغة والأدب ،وبتحصيله تلك العلوم تكونت شخصيته العلمية مع توقد في الذكاء حتى انتهت له الرئاسة في التفسير والقراءات والفقه والحديث والشعر، حتى عده ابن فرحون من أعيان مذهب المالكية (٣)

ولما برع في تلك العلوم وذاع صيته في البلاد اسند اليه قضاء المرية (٤) في سنة تسع وعشرين وخمس مائة وكان يتبع بين الرعية سياسة الحق والعدل (٥)

مكانته العلمية :

كان أبو محمد بن عطية غاية في الدهاء والذكاء وحسن الفهم وجلالة التصرف شغوفا باقتناء الكتب وكان على مبلغ عظيم من العلم وكان فقيها جليلا عارفا بأحكام الشرع (٦)

حتى مدحه المفسر الكبير ابو حيان الاندلسي بقوله : " اجل من صنف في علم التفسير , وافضل من تعرض فيه للتنقيح والتحرير " (٧)

وامتدحه الامام الذهبي بقوله : " الامام العلامة شيخ المفسرين .. كان إماما في الفقه وفي التفسير وفي العربية قوي المشاركة ذكيا فطنا مدركا من اوعية العلم "(٨)

شيوخه :

أخذ ابن عطية رحمه الله تعالى العلم من مشايخ عدة ومنهم :

١- أبوه الحافظ ابو بكر غالب (ت ٥١٨ هـ).

٢- أبو الحسين يحيى ابن ابي زيد المقرئ ابن البياز (٤٩٦ هـ)
٣- محمد بن الفرج ابن الطلاع القرطبي (٤٩٧ هـ).
٤- الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الغساني (٤٩٨ هـ). (٩)

تلاميذه :

اما عن تلاميذه فهم كثر ومنهم :
١- الإمام أبو بكر بن خير الإشبيلي (٥٧٥ هـ) .
٢- أبو القاسم بن حبيش الحافظ (٥٨٤ هـ).
٣- أبو جعفر بن مضاء (٥٩٢ هـ) .
٤- عبد المنعم بن الفرس وغيرهم (٥٩٧ هـ).(١٠)

المطلب الثاني : منهج ابن عطية في التفسير :

اتبع ابن عطية رحمه الله منهج من سبقه في التفسير فقد جمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي المحمود .

اما التفسير بالأثر :

كان رحمه الله يعتني بتفسير القران بالقران واذا فسر اية استشهد بمثيلاتها ويفسر القران باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الاسانيد وكان يعتمد في الاغلب بذكر الحديث دون تخريجه ، ويفسر القران بأقوال الصحابة رضي الله عنهم وبأقوال التابعين ويعرض عن ذكر اسانيد تلك الاقوال ، وتعرض في تفسيره لكثير من القراءات القرآنية مع توجيهها ، مع عناية فائقة بالصناعة النحوية فقد جعل اللغة العربية حكم يرجع اليها في توجيه بعض الالفاظ ، وكان كثير النقل عن الامام الطبري رحمه الله مع مناقشة لبعض آرائه وربما يرد عليه أحيانا (١١) .

أما التفسير بالرأي :

فقد كان رحمه الله يكثر في تفسيره من ذكر وجوه الاحتمالات التي يمكن حمل الآيات عليها ناقلا ذلك عن المفسرين وغيرهم بتفسير الآية بعبارة سهله مناقشا ما ينقله من اراء وكان كثير الاستشهاد بالشعر العربي فعني بالشواهد الادبية للعبارات التي يقف على بيانها (١٢) .

وفاتــه :توفي رحمه الله بحصن لورقة في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة احدى وأربعين وخمسمائة (١٣) .

المبحث الثاني : الوقوف على معنى عادات العرب ومدى الاستفادة منها في بيان معاني الفاظ القران الكريم :

ان لغة القران الكريم هي اصل القواعد التي يسار عليها في الوقوف على المعاني المراد منها ، وجاءت لغة القران الكريم تحكي لنا بعض ما تعارف استعماله عند العرب قبل الإسلام " فألفاظ القران الكريم هي لب كلام العرب وزبدته وواسطته وكرائمه ، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في احكام وحكمهم ، واليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم وما عداها وعدا الالفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة اليها كالقشور والنوى بالإضافة الى اطايب الثمرة ، وكالحثالة والتبن بالإضافة الى لبو الحنطة " (١٤) .

ولما كان العرب الذين عاصروا تنزيل القران الكريم عاداتهم وأساليبهم التي استعملوها للتفنن في الخطاب كان لزاما على من اراد معرفة تفسير الفاظ القران الكريم معرفة تلك العادات والاساليب لفهم ما غمض ودق من الفاظ القران الكريم الذي نزل بلغتهم ، والمقصود بعادات العرب ما سار عليه العرب واعتادوه من قول او فعل او ترك او اعتقاد ، استنادا الى عاداتهم وعرفهم وتقاليدهم وافكارهم ومعتقداتهم واساليبهم في الخطاب والبيان (١٥) .

قال الامام الزركشي رحمه الله : " ومعرفة هذا الفن للمفسر ضروري والا فلا يحل له الاقدام على كتاب الله تعالى ، قال يحيى بن نضلة المديني : سمعت مالك بن انس يقول : لا اوتي برجل يفسر كلام الله غير عالم بلغة العرب الا جعلته نكالا " (١٦)(١٧) .

في القران الكريم نزل بلسان عربي ، ونزل يتحدث عن بعض عادات العرب فاذا أراد المفسر أن يقف عند تفسير بعض الآيات فلابد ان يقف على تلك العادات التي كان العرب قبل الإسلام يفعلونها وكذلك جوانب حياتهم من حيث العادات والتقاليد بل حتى الاساليب ولعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشار الى اهمية ما تقدم بقوله : " انما تنقض عرى الإسلام عروة عروة اذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية " (١٨) .

ومن رحمة الله تعالى على هذه الامة ان انزل القران على سبعة احرف ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اقراني جبريل على حرف فراجعته ، فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف " (١٩) .

وأما وجه تخصيص تنزيل القران بأحرفه على لغة قريش فلأنهم كانوا أفصح العرب بإجماع منهم ، وذلك لكون دارهم وسيطها ، ونسبهم سليلها ، فكأنما إذا وصف بكلامهم فقد وصف بسلالة العربية ، ونفي عنه تعسف اللغات وعلى ذلك دل قوله تعالى (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) (٢٠) .

وكانت قريش سكان حرم الله وقطّانه وحماة البيت وولاته ، وقد كان البيت محجوبا اليه في الجاهلية وفي الإسلام ، من زمن إبراهيم عليه السلام الى وقتنا هذا فنالت قريش بذلك من لغات العرب أفصحها ، ومن هيئات سائر الناس ممن يثوبون إليهم أصبحها (٢١) .

معنى عادات العرب :

العادة لغة : تعود الشيء وعاده واعتاده واستعاده وأعاده ، أي صار عادة وسجية ودربة له (٢٢) .

أما اصطلاحا : قال الجرجاني : "ما استمر عليه حكم المعقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرى " (٢٣)

وقد تطلق على استعمال اللفظ في غير معناه الأصلي استعمالا غالبا كما هو الحال في الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية سواء أكان عرفا عاما أو خاصا (٢٤) .

وقد تعرف اصطلاحا أيضا بأنها : " سلوكيات مجتمع ما ، حسنة كانت أو سيئة " (٢٥) .

اما تعريف العادة عند علماء التفسير وعلوم القران فيقول الدكتور عبد الفتاح محمد احمد خضر : " لم اقف على تعريف للعادة من خلال علماء التفسير ، ولكني استطيع تعريفها فأقول : العادة عند العرب هي احوال العرب السلوكية السائدة وقت نزول القران الكريم " (٢٦) .

او هي : " تلك الاقوال والافعال التي كانت تقوم بها العرب عن جهل قبل الإسلام سواء كانت في العبادات او المعاملات "(٢٧) .

ولأهمية معرفة عادة العرب اشترط العلماء على المفسر او من أراد الوقوف على معاني القران أن يكون عالما لسبب نزول الآيات ولمعرفة قصة الآية ولعل فهمها يتوقف على معرفة عادة العرب وتقاليدهم ومن جهل ذلك فقد خسر أقوى طرق الفهم والبيان (٢٨) .

لذلك وجب على المفسر الوقوف على معرفة اساليب العرب وعاداتهم وما جرى عليه العرف فيما بينهم والا جانب الصواب وكان للخطأ أقرب ، وقد أشار الى ذلك الامام الواحدي رحمه الله بقوله : " إن الرغاب اليوم عن علوم القران صادقة كاذبة فيها ، وقد عجزت قوى الملام عن تلافيها فآل الامر بنا الى إفادة المبتدئين المتسترين بعلوم الكتاب ، إبانة ما أنزل فيه من الاسباب إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها وأولى ما تصرف العناية إليها لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها " (٢٩) .

ولأهمية ما تقدم يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : " معرفة عادات العرب في أقوالهم و أفعالهم ومجاري أحوالهم حالة التنزيل وإن لم يكن ثم سبب خاص لابد لمن أراد الخوض في علم القران منه وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها الا بهذه المعرفة " (٣٠) .

ومما يدل على اهمية معرفة المفسر لأساليب وعادات العرب ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله تعالى ولم يتيسر لهم اخذه ومعرفته عن النبي صلى الله عليه وسلم رجعوا الى اجتهادهم فأعملوا رأيهم وكانت ادواتهم في الاجتهاد هي : معرفة اوضاع اللغة واسرارها ، ومعرفة عادات العرب (٣١) .

وهذه المعرفة تزداد اهميتها بالنسبة للمفسرين اذ عليه ان يكون ملما بعادات العرب في الجاهلية مطلعا على اقوالهم متعرفا على افعالهم واقفا على حياتهم الاجتماعية وايامهم وحروبهم وتاريخهم واديانهم ذلك لأننا نجد في الكتاب الكريم آيات تتعرض الى بعض امورهم فاذا لم يكن المفسر عارفا بأحوالهم حالة التنزيل لم يستطع ان يفهم معاني الآيات ولا اين يتذوقها ولا ان ينفذ الى مغازيها ولم يدرك الاثر العظيم الذي حققه كتاب الله في تغير حياة العرب وابطال الفاسد من عاداتهم (٣٢) .

ولما ذكر د. محمد حسين الذهبي رحمه الله ادوات الاجتهاد في التفسير عند الصحابة رضي الله عنهم قال : " وكثير من الصحابة كان يفسر بعض أي القران بهذا الطريق اعني طريق الرأي والاجتهاد مستعينا على ذلك بما يأتي :

اولا : معرفة اوضاع اللغة واسرارها .

ثانيا : معرفة عادات العرب .

ثالثا : معرفة احوال اليهود والنصارى في جزيرة العرب .

رابعا : قوة الفهم وسعة الادراك .

فمعرفة اوضاع اللغة واسرارها تعين على فهم الآيات التي لها صلة بعبادات فمثلا قوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) (٣٣) , وقوله (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) (٣٤) . لا يمكن فهم المراد منه الا لمن عرف عادات العرب في الجاهلية وقت نزول القران " (٣٥) .

بل ان بعض المفسرين جعل معرفة عادة العرب مرجحة للأقوال الواردة في تفسير الآية ومن ذلك قوله تعالى (إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا) (٣٦) . فمعنى الآية : اكاد اخفيها من نفسي قال ابن الجوزي رحمه الله : " وهذا على عادة العرب فإنهم يقولون اذا بالغوا في كتمان الشيء : كتمته حتى من نفسي ، أي لم اطلع عليه احدا " (٣٧) .

ومن ذلك ايضا قوله تعالى (وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ) (٣٨) .

فأراد بالطائر ما قضى عليه انه عامله وما هو صائر اليه من سعادة او شقاوة ، سمي طائرا على عادة العرب في ما كانت تتفاءل وتتشائم به من سوانح الطير وجوارحها فكانوا اذا ارادوا الاقدام على عمل من الاعمال وارادوا ان يعرفوا ان ذلك العمل يسوقهم الى خير او شر اعتبروا احوال الطير ، وهو انه يطير بنفسه او يحتاج إلى إزعاجه , وإذا طار , فهو يطير متيامناً أو متياسراً , أو صاعداً إلى الجوّ, إلى غير ذلك من الأحوال التي كانوا يعتبرونها , ويستدلّون بكل واحد منها على أحوال الخير والشر بالطائر , فلما كثر ذلك منهم , سمي الخير والشر بالطائر تسمية للشيء باسم لازمه , فالمعنى : أنَّ كلَّ إنسان ألزمناه عمله في عنقه. (٣٩) .

المبحث الثالث :تطبيقات ابن عطية في بيان عادات العرب في تفسيره :

راعى الإمام ابن عطية رحمه الله الاهتمام بعادات العرب ولم يغفل عنها ولذلك يقول محقق تفسير المحرر الوجيز : " معرفة عادات العرب في أقوالهم وأفعالهم في عصر التنزيل ، فلذلك مما يعين على فهم القران ويبعد من الوقوع في الشبه ، فمن عرف أن خزاعة عبدت الشعرى ، ولم يعبد العرب كوكبا سواها عرف سر تخصيصها بالذكر في قوله تعالى (وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشِّعْرَى)" (٤٠) (٤١)

ولنقف عند المواضع التي تناولها الامام ابن عطية في ذكر عادات العرب في ابراز المعنى في تفسيره .

الموضع الأول : في قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٤٢) .

وموضع الشاهد في هذه الآية قوله تعالى (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) ما هنا موصولة بمعنى الذي اهل به لغير الله والاهلال رفع الصوت بالدعاء (٤٣)

ثم استعير لرفع الصوت ، ومنه استهل الصبي وفي الحديث " لا يورث الصبي حتى يستهل صارحا " (٤٤)

قال الامام البيضاوي رحمه الله " والاهلال أصله رؤية الهلال ، يقال : أهل الهلال واهللته لكن لما جرت العادة ان يرفع الصوت بالتكبير اذا رئي سمي ذلك إهلالا ، ثم قيل لرفع الصوت وان كان لغيره " (٤٥) .

قال الامام ابن عطية في ذكر عادات العرب في هذه الآية : " وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة وغلبة ذلك في استعمالهم حتى عبر به النية هي علة التحريم ، الا ترى ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه راعى النية في الابل التي نحرها غالب ابو الفرزدق فقال : انها مما اهل به لغير الله فتركها الناس " (٤٦) .

فما توجه به صاحب الذبيحة لغير الله وهو محرم لا لعلة فيها ، ولكن لتوجه صاحبها لغير الله ، فحرمت وذلك لتنافي صحة التصور وسلامة القلب وطهارة الروح وخلوص الضمير ووحدة المتجه فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية على هذا المعنى المشترك لنجاسة وهو الصق بالعقيدة من سائر المحرمات قبله (٤٧) .

فهذه العادة ابطلها القران الكريم والتي فيها اتصال بالحلال والحرام واستنبط العلماء قوله تعالى (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) ان ما اهل لغير الله وان كانت نجاسته معنوية لكن قد يؤدي الى خبث الاعيان , اذ هذه البهيمة التي اهل لغير الله بها نجسه خبيثة والتي ذكر اسم الله عليها طيبة حلال (٤٨) .

الموضع الثاني : قوله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) (٤٩) .

النسك جمع نسيكة ، وهي الذبيحة التي توزع على فقراء الحرم ، واصل " نسك " يدل على عبادة وتقرب الى الله تعالى ، ومنه قيل للعابد : ناسك واختص بأعمال الحج (٥٠) .

قال ابن عطية رحمه الله : " قال مجاهد المناسك الذبائح وهراقة الدماء , والمناسك عندي العبادات في معالم الحج ومواضع النسك فيه , والمعنى اذا فرغتم من حجكم الذي هو الوقوف بعرفة فاذكروا الله بمحامده , واثنوا عليه بآلائه عندكم وخص هذا الوقت بالقضاء لما يقضي الناس فيه مناسكهم في حين واحد , وما قبل وبعد فهو من الافتراق هذا في طواف ، وهذا في رمي وهذا في حلاق وغير ذلك , وكانت عادة العرب اذا قضت حجها تقف عند الجمرة فتتفاخر بالآباء وتذكر ايام اسلافها من بسالة وكرم وغير ذلك فنزلت الآية (٥١) ليلزموا انفسهم ذكر الله تعالى اكثر من التزامهم ذكر ابائهم بأيام الجاهلية " (٥٢)

فهنا عادة سيئة ابطلها القران الكريم وخاطب الله سبحانه وتعالى عباده الحجاج ان اتموا مناسك حجكم وتحللوا من احرامكم واكثروا من ذكر الله تعالى وليكن ذكركم له سبحانه كذكر مآثر الاباء بل عليكم ان تذكروه اشد من ذلك .

ومن الفوائد المستنبطة من الآية الامر بالذكر عند انقضاء النسك في قوله تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) اشارة الى ان سائر العبادات تنقضي ويفرغ منها وذكر الله عز وجل باق لا ينقضي ولا يفرغ منه بل هو مستمر للمؤمنين في الدنيا والاخرة (٥٣) .

والله سبحانه وتعالى يوجه بانه لا يفيد ان يذكروا الاباء مع الله سبحانه وتعالى ويذكره بطابع يحمل التنديد ويوحي بالتوجيه الى الاجدر والأولى كانه سبحانه يحذرهم ويقول لهم : انكم تذكرون اباءكم حيث لا يجوز ان تذكروا الى الله فاستبدلوا هذا بذاك , بل كونوا اشد ذكرا لله وانتم خرجتم اليه متجردين من الثياب

فتجردوا من الانساب , ويقول لهم : ان ذكر الله هوا الذي يرفع العباد حقا وليس هو التفاخر بالآباء (٥٤) .

وهنا عادة كان العرب يفعلونها ثم نزل القران الكريم يذمها وينهى عنها مع وعيد شديد .

وفي الآية المباركة لطيفة ذكرها الامام القشيري فقال رحمه الله : " وقال (كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) ولم يقل امهاتكم لان الاب يذكر احتراما والام تذكر شفقة عليها , والله يَرحم ولا يُرحم " (٥٥) .

الموضع الثالث في قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (٥٦) .

قال ابن عطية رحمه الله : " وكان عادة العرب ان تضرب بهذه القداح في الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء تشتري الجزور ويضمن الايسار ثمنها ثم تنحر وتقسم على عشرة اقسام , واخطأ الاصمعي في قسمة الجزور فذكر انها كانت على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرين قسماً ، وليس كذلك ، ثم يضرب على العشرة الأقسام ، فمن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدماً أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء ، وفي أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ".(٥٧)

والشاهد من كلام ابن عطية انه ذكر الميسر وما كانت تفعله العرب فيه والميسر القمار واصله من يسرته : اذا ضربت بالقداح (٥٨) ، وقيل الميسر الجزور لأنها تجزأ وكل شيء جزأته فقد يسرته (٥٩)

والميسر اسم جنس على وزن مفعل مشتق من اليسر وهو ضد العسر والشدة او من اليسار وهو ضد الاعسار كأنهم صاغوه على هذا الوزن مراعاة لزنة اسم المكان من يسر ييسر وهو مكان مجازي جعلوا ذلك التقامر بمنزلة الظرف الذي فيه اليسار او اليسر لأنه يفضي الى رفاهة العيش وازالة صعوبة زمن المحل وكلب الشتاء ، والميسر قمار كان للعرب في الجاهلية وهو من القمار القديم المتوغر في القدم كان لعاد من قبل , واول من ذكر لعب الميسر عنه في كلام العرب هو لقمان بن عاد ويقال لقمان العادي , والظاهر انه ولد عاد بن عوص بن ارم بن سام وهو غير لقمان الحكيم , وصفة الميسر انهم كانوا يجعلون عشرة قداح – جمع قدح بكسر القاف – وهو السهم الذي اصغر من النبل ومن السهم فهو سهم صغير مثل السهام التي تلعب بها الصبيان وليس في رأسه سنان وكان يسمونها الخطاء جمع خطوة وهو السهم الصغير وكلها من قصب , وهذه القداح هي الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والسفيح والمنيح والوغد وقيل النامس هو الرابع والحلس خامس , فالسبعة الأول لها حظوظ من واحد الى سبعة ترتيبها والثلاثة الاخيرة لا حظوظ وتسمى اغفالا جمع غفل بضم الغين وسكون الفاء وهو الذي اغفل من العلامة (٦٠) .

وهذه العادة ابطلها الإسلام وذم فاعلها بعد علمه بالتحريم وقرنها الله تعالى بالتحريم مع الخمر لما لهما من تأثير سيئ على الفرد والمجتمع وكأن الله تعالى قال للنبي صلى الله عليه وسلم قل لمن سألك يا محمد عن الخمر والميسر ان في شرب المسكرات وتعاطي القمار اثما كبيرا اذ يحدثان عداوة وبغضاء وصدا عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك من آثام ومنكرات هي اعظم مما يتأتى منهما من منافع قد تحصل في النفس والبدن والمال كالذي تحدثه الخمر لشاربها من طرب ولذة ونشوة وتشحيذ للذهن وغير ذلك وما يأتي به القمار لصاحبه من مكاسب واموال ولذة في اللعب والمغالبة وقد ذكر الله تعالى آثامهما قبل منافعهما ليقع في نفس المؤمن الاشمئزاز منهما اولا (٦١) .

وذكر في هذه الآية الميسر عطفا على الخمر ومخبرا عنهما بأخبار متحدة فما قبل في مقتضى هذه الآية من تحريم الخمر ومن التنزيه عن شربها يقال في مثله في الميسر وقد بان ان الميسر قرين الخمر من التمكن من نفوس العرب يومئذ وهو اكبر لهو يلهون به وكثيرا ما يأتونه وقت الشراب اذا اعوزهم اللحم للشواء عند شرب الخمر فهم يتوسلون لنحر الجزور ساعتئذ بوسائل قد تبلغ بهم إلى الاعتداء على جزر الناس بالنحر (٦٢) .

الموضع الرابع في قوله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٦٣) .

قال ابن عطية رحمه الله : " وكان من عادة العرب أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته يقصد بذلك الأذى عند المشارة ونحوها فجعل الله تعالى في ذلك

هذا الحد لئلا يضر الرجال بالنساء وبقي للحالف على هذا المعنى فسحة فيما دون الأربعة الأشهر"(٦٤).

ويؤلون يحلفون من الألية : وهي اليمين (٦٥) .

ويعرف الايلاء اصطلاحا بأنه: " أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته ، إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر، أو أربعة أشهر أو بإطلاق " (٦٦) .

والايلاء محرم في ظاهر كلام العلماء ، لأنه يمين على ترك واجب ، وكان هو والظهار طلاقا في الجاهلية (٦٧) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي " (٦٨).

والايلاء الذي أجازه الشرع الحكيم تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن فأبيح بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر ، أما ما زاد على ذلك فإنه ظلم وجور ، وربما حمل المرأة على ارتكاب المعاصي إن لم يحمل الزوجين كليهما فألغته الشريعة الإسلامية ، أما العرب في الجاهلية ففي بعضهم قسوة وظلم على الضعيف فمنهم من المرأة أو بنت فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والسنتين يحلفون أن لا يجامعوا المرأة فيها وهذا ظلم كبير وجور عظيم ربما يجر إلى المفاسد ويدعو إلى الفراق والشقاق فأبطله الإسلام وأبقى منه ما تدعو الحاجة إليه وهو توقيته بأربعة أشهر(٦٩) .

وإيلاء الزوج على زوجته عادة من عادات العرب قبل الإسلام التي أبطلها الشرع وذمها ، فقد كان الأزواج إما بسائق الغضب وإما بسائق الكراهية وإما لمارب أخرى مثل ابتزاز أموالهم ومنعها من التزوج من غيره والتصرف بنفسها ، أو لكثرة ولادتها البنات ، أو إبقائها في بيته لتكون خادمة ومربية لأولادها ، يحلفون بعدم الاتصال الجنسي بأزواجهم فتصبح محرمة عليه ، لا هي زوجة ، ولا هي مطلقة ، وقد وضعت الآية الامر في نصابه الحق فليس للزوج ،أن يتحكم بزوجته تحكما كيفيا ليشفي به غل نفسه أو يضمن النفع على حساب ضررها ، ولا يصح للمؤلي أن يحتج باليمين الصادرة منه للإضرار والحيف ، فإما أن تكون يمينا صدرت عنه نية إضرار وأذى وحينئذ يجب أن ترد الى الزوجة حريتها ، وأن تحمى من الأذى والضرر بالطلاق إذا لم يرعو الزوج ويعود إلى الحق والواجب (٧٠).

وفي هذا النهي عن الإيلاء إكرام للمرأة أيما إكرام وصيانة لها بأن رد لها حقوقها التي أكرمها الله تعالى بها، وذم لما كان العرب عليه في الجاهلية بسلب حقوقها وجعلها معلقة وذلك كله إضرار لها إيما إضرار.

الموضع الخامس : غي قوله تعالى : (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٧١) .

قال ابن عطية رحمه الله تعالى : " وحسن تكرار الفعل في قوله (فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ) لطول الكلام ، وهي عادة العرب وذلك تقريب لذهن المخاطب " (٧٢) .

أما سبب نزول الآية ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية (٧٣) .

أشار الامام ابن عطية رحمه الله أن سياق هذه الآية جاء على ما اعتاده العرب في مناحيهم في الكلام من تقريب ذهن المحاطب ، وكذلك جاء تكرار الفعل في حسب (لَا تَحْسَبَنَّ) (فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ) والذي يفيد التأكيد (٧٤) .

قال الزجاج رحمه الله : " والعرب إذا أطالت القصة تعيد حسبت وما أشبهها إعلاما بأن الذي جرى متصل بالأول وتوكيدا له فتقول : لا تظنن زيدا إذا جاءك وكلمك بكذا وكذا فلا تظنه صادقا فيفيد لا تظنن توكيدا وتوضيحا " (٧٥) .

قال الطاهر بن عاشور : " وقد جاء تركيب الآية على نظم بديع إذ حذف المفعول الثاني لفعل الحسبان الأول لدلالة ما يدل عليه وهو مفعول (فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ) والتقدير : لا يحسبن الذين يفرحون أنفسهم ، وأعيد فعل الحسبان في قوله (فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ) مسندا إلى المخاطب على طريقة الاعتراض بالفاء ، وأتى بعده بالمفعول الثاني وهو (بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ) فتنازعه كلا المفعولين ، وعلى قراءة الجمهور (٧٦) (لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ) بتائ الخطاب يكون خطابا لغير معين ليعم كل مخاطب ، ويكون قوله (فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ) اعتراضا بالفاء أيضا ، والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم مع ما في حذف المفعول الثاني لفعل الحسبان الأول ، وهو محل الفائدة من تشويق السامع إلى سماع المنهي عنه حسبانه " (٧٧) .

فنزل القران الكريم بحسب مناحي العرب في كلامهم والمخاطبة ومن مذاهب العرب في الكلام التكرار للتأكيد والإفهام ، أو للتذكير بالنعم ، أول لدلائل الإعجاز ، وجاء التكرار في نظم القران على عدة صور منها ، إذا طال الكلام وخشي تناسي الأول أعيد ثانيها تطرية له وتجديدا لعهده كما مر معنا في هذه الآية (٧٨) .

الموضع السادس : في قوله تعالى : (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) (٧٩) .

قال الإمام ابن عطية رحمه الله : " الآية نهي عن عادة العرب في وأد البنات " (٨٠) .

يشير ابن عطية رحمه الله إلى عادة قبيحة بل هي جريمة في حق البنات حيث كان العرب يأدون البنات وهن أحياء بسبب وغير سبب فحرم الله سبحانه هذه العادة وسجلها القران الكريم إلى يوم القيامة لبشاعتها وفظاعتها .

فقوله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) بعد أبدأ بالتوحيد في صريح البراءة من الشرك وقرن به البر أولاه القتل الذي هو أكبر الكبائر بعد الشرك ، وبدأ بقتل الولد لأنه أفحش القتل ، وأفحش من مُطلقه فِعله خوف القلة (٨١).

ومن جملة المنهيات التي قرنها الله عز وجل بالإشراك به سبحانه قتل الأولاد مخافة الإملاق .

وأصل الإملاق : إتلاف المال حتى يحوج ، يقال : أملق الرجل ، فهو مملق ، إذا افتقر ، وقيل : اشتقاقه من (الملقات) وهي الحجارة العظام الملس السُود ، وأملق لم يبق تحت يده إلا الجبال والصخور العظام التي لا يقدر أن يحصل منها شيئاً ، وأصل (ملق) يدل على تجرد في الشيء ولين (٨٢) .

والله سبحانه وتعالى يخاطب عباده لا تقتلوا أولادكم ذكوراً وإناثاً بسبب فقركم الحاصل وضيقكم من رزقهم فقد تكفلنا برزق الجميع ، فلستم الذين ترزقون أولادكم ، بل ولا أنفسكم فليس عليكم إذن منهم ضيق(٨٣).

والمراد من ذكر هذه العادة الذميمة النهي عن الوأد ، إذ كانوا يدفنون البنات أحياء ، بعضهم للغيرة وبعضهم خوف الفقر كما تقدم وهو السبب الغالب فبين الله تعالى فساد هذه العلة بقوله (نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) لأنه تعالى إذا كان متكفلاً برزق الوالد والولد ، فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله ، فكذلك القول في حال الولد (٨٤) .

وفي الآية إشارة تنديدية إلى بعض عادات العرب والتقاليد التي كانوا يمارسونها ، إما مخافة الفقر والجوع ، وإما مخافة العار ، أو جهلاً منهم بتفضيل الذكور على الإناث ، أو اعتراضاً على أمر الله عز وجل .

الموضع السابع : في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٨٥) .

الآية تحكي لنا عن أسلوب بعض الأعراب الذين يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم ويشاركونه في الآراء .

قال الإمام ابن عطية رحمه الله : " كانت عادة العرب وهي إلى الان الاشتراك في الآراء وأن يتكلم كل بما شاء ويفعل ما أحب فمشى بعض الناس ممن لم تتمرن نفسه مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعض ذلك " (٨٦) .

قال ابن كثير رحمه الله : " هذه آداب أدب الله بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول صلى الله عليه وسلم من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام فقال : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أي : لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي قبله بل كونوا تبعا له في جميع الأمور" (٨٧).

وفي الآية فائدة جليلة ، وهي تصوير الهجنة والشناعة فيما نهو عنه من الإقدام على أمرين من الأمور دون الاحتذاء على أمثلة الكتاب والسنة ، ويجوز أن يجري مجرى قولك (سرني زيد وحسن حاله) أي سرني حسن حال زيد ، فكذلك هنا المعنى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفائدة هذا الأسلوب الدلالة على قوة الاختصاص ، ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الله بالمكان الذي لا يخفى سلك به هذا المسلك (٨٨).

ومع تقرير كون واجب تكريم النبي صلى الله عليه وسلم والاحتشام في حضوره ومخاطبته لا يدانيه واجب، وكون الآيات التي ذكرت في سورة الحجرات خاصة بشخصه الكريم فإن هذا لا يمنع من أن يقال والله اعلم إن التأدب الرفيع الذي احتوته الآيات يصح أن يكون أدبا عاماً وطابعاً من طوابع الأدب الإسلامي(٨٩) .

والقول الجامع في معنى الآية كما قال ابن القيم : " لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل " (٩٠) .

الموضع الثامن : في قوله تعالى : (الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ) (٩١) .

قال الإمام ابن عطية رحمه الله : " ألقيا وهو مخاطبة لواحد ، فقال المبرد معناه : الق الق ، فإنما أراد تثنية الأمر مبالغة وتأكيداً ، فرد التثنية إلى الضمير اختصاراً .....وقال بعض المتأولين : « ألقين » فعوض من النون ألف كما تعوض من التنوين . وقال جماعة من أهل العلم بكلام العرب : هذا جرى على عادة العرب ، وذلك أنها كان الغالب عندها أن تترافق في الأسفار ونحوها ثلاثة ، فكل واحد منهم يخاطب اثنين ، فكثر ذلك في أشعارها وكلامها حتى صار عرفاً في المخاطبة ، فاستعمل في الواحد ، ومن هذا قولهم في الأشعار : خليلي ، وصاحبي ، وقفا نبك ونحوه ، وقد جرى المحدثون على هذا الرسم ، فيقول الواحد : حدثنا ، وإن كان سمع وحده ، ونظير هذه الآية في هذا القول قول الحجاج : يا حارسي اضربا عنقه ، وهو دليل على عادة العرب " (٩٢) .

فهنا ابن عطية رحمه الله بين عادة العرب في حديثهم وخطابهم ، وبيان هذه العادة في الخطاب أن العرب تأمر الواحد والقوم بما يؤمر به الاثنان ، فيقولون للرجل : قوما عنا وسمع بعضهم : ويحك أرحلاها وازجراها ، وأنشد بعضهم :

فقلت لصاحبي لا تحبسانا بنزع أصوله واجتز شيحا (٩٣)

وأشد آخر :

وإن تزجراني يابن عفان أنزجر وإن تدعاني أحم عرضاً ممنعاً (٩٤)

قال الفراء(ت٢١٥هـ) : " ونرى أن ذلك منهم أن الرجل أدنى أعوانه فى إبله وغنمه اثنان، وكذلك الرَّفقة، أدنى ما يكونون ثلاثة، فجرى كلام الواحد على صاحبيه، ألا ترى الشعراء أكثر شىء، قيلا: يا صاحبىّ، يا خليلى، فقال امرؤ القيس:

خليليّ، مرّا بِى على أم جندب نُقضِّى لُبانات الفؤاد المعذب

ثم قال:

أَلَمْ تَرَ أنى كلما جئت طارقا وجدت بها طيبا وإن لم تطيب (٩٥)

فقال: ألم تر، فرجع إلى الواحد، وأول كلامه اثنان " (٩٦) .

الخاتمة :

١ – من خلال استقراء النصوص التي ذكرها ابن عطية رحمه الله والتي ذكر فيها عادات العرب ، تبين أن لها فائدة عظيمة لفهم معاني القران الكريم وبيان مراد الله عز وجل .

٢ – اتفق المفسرون قديما وحديثا على وجوب الوقوف على العادات العربية التي تحدث عنها القران الكريم ، سواء أقرها أو نهى عنها .

٣ – أغلب عادات العرب يتوقف فهمها على فهم اللغة العربية .

٤ – جرت عادة المفسرين بدأً بالصحابة الكرام وإلى يومنا هذا بالاستدلال بعادات العرب .

هوامش البحث :

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء : للإمام الذهبي : ٦٣٥/١١؛ طبقات المفسرين : ٢٦٦/١ ؛ الاعلام : للزركلي :١٠٣/٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء : ٦٣٤/١١ .

(٣) ينظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس : للضبي : ٤٤١ ؛ الديباج المذهب : ٥٧/٢ .

(٤) المرية : مدينة اسبانية أندلسية تقع في جنوب شرقي اسبانيا على البحر المتوسط ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٥) ينظر: الإحاطة في اخبار غرناطة : لسان الدين بن الخطيب : ٦١٤/٤ .

(٦) ينظر: الديباج المذهب :٥٧/٢ ؛ التفسير والمفسرون : محمد حسين الذهبي : ١٥٨/١ .

(٧) البحر المحيط : ٢٠/١ .

(٨) سير أعلام النبلاء : ٦٣٦/١١ .

(٩) ينظر : سير أعلام النبلاء : ٣٦٣/١١ ؛ منهج ابن عطية في تفسير القران الكريم : الدكتور عبد الوهاب الفايد : ٤٠.

(١٠) ينظر : الوافي بالوفيات : للصدفي : ١٥١/١٩ .

(١١) ينظر : التفسير والمفسرون : للذهبي : ١٥٨/١ ؛ تعريف الدارسين بمناهج المفسرين : صلاح الدين الخالدي : ٣٢٤ .

(١٢) ينظر : اصول التفسير عند الامام ابن عطية الاندلسي من خلال تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه للباحثة ريمة مشومة – جامعة الحاج لخضر جامعة باتنة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائري : ٦٩ .

(١٣) ينظر : الصلة في تاريخ ائمة الاندلس : خلف بن عبد الملك بن شكوال : ٣٦٨ ؛ سير اعلام النبلاء : للذهبي : ٦٣٥/١١ .

(١٤) مفردات الفاظ القران : الراغب الاصفهاني : ٥٥ .

(١٥) ينظر : توظيف الطبري المعرفي بعادات العرب لبيان مشكل القران الكريم : الدكتور عبد الرحيم خيرالله عمر الشريف : مجلة البحوث والدراسات الشرعية – جامعة الزرقا : ١٧٥ .

(١٦) قول الامام مالك اخرجه الامام البيهقي في شعب الايمان : ٢٣٢/٥ .

(١٧) البرهان في علوم القران : ٤٢٧/١ .

(١٨) فصل الخطاب في سيرة امير المؤمنين عمر بن خطاب : للصلابي : ٢٠ .

(١٩) رواه البخاري : كتاب فضائل القران ، باب أنزل القران على سبعة احرف : ٤٦٨/٣ برقم : ٤٩٩١ .

(٢٠) سورة الزمر : الآية رقم : ٢٨ .

(٢١) ينظر : معاني الأحرف السبعة : أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد الرازي : تحقيق : الدكتور حسن ضياء الدين عتر : ٤١٤ ؛ مدخل الى تفسير القران وعلومه : الدكتور عدنان محمد زرزور : ٣٥-٣٦ .

(٢٢) ينظر : معجم مقاييس اللغة : لابن فارس : ٢/ ١٩٦ .

(٢٣) التعريفات : ١٤٩ .

(٢٤) ينظر : مفاتيح التفسير : أ.د. أحمد سعد الخطيب : ٥٨١/٢ .

(٢٥) عادات عربية في ضوء القران الكريم : أ.د. عبد الفتاح محمد أحمد خضر : ٧٢ .

(٢٦) عادات عربية في ضوء القران : ٧٣ ؛ الاساليب والعادات العربية واثرهما في البناء القرآني : الدكتور عاصم بن عبدالله بن محمد : ٤٥٥ .

(٢٧) معالجة القران الكريم للعادات الجاهلية دراسة موضوعية في سورة الانعام : ١٦ .

(٢٨) ينظر : عادات عربية في ضوء القران الكريم : ٧٣-٧٤ .

(٢٩) اسباب النزول : ٣-٤ .

(٣٠) الموافقات : ٦٢٩ .

(٣١) ينظر : تأويلات اهل السنة : ابو منصور الماتريدي : ٢١١/١ ؛ الاساليب والعادات العربية واثرهما في البناء القرآني : الدكتور عاصم عبدالله : ٤٥٧ – ٤٥٨ .

(٣٢) ينظر : بحوث في اصول التفسير : د. محمد بن لطفي الصباغ : ٩٥.

(٣٣) سورة التوبة : جزء من الآية رقم : ٣٧ .

(٣٤) سورة البقرة : جزء من الآية رقم : ١٨٩ .

(٣٥) التفسير و المفسرون : ٤٢/١ .

(٣٦) سورة طه : جزء من الآية رقم : ١٥ .

(٣٧) زاد المسير في علم التفسير : ٢٩٨/٤ ؛ اللباب في علوم الكتاب : ابن عادل الحنبلي : ١٤٣/١١ ؛ الاساليب والعادات العربية واثرهما في البناء القرآني : د. عاصم عبدالله : ٤٥٨ .

(٣٨) سورة الاسراء : جزء من الآية رقم : ١٣ .

(٣٩) ينظر : اللباب في علوم الكتاب : ابن عادل الحنبلي : ٢٥٠/١٠ .

(٤٠) سورة النجم : الآية رقم : ٤٩ .

(٤١) وقد وقع وهم عند د. عاصم بن عبدالله في بحثه الموسوم (الاساليب والعادات العربية واثرهما في البناء القرآني) : ٤٥٨ حيث نسب الكلام للإمام ابن عطية والصواب أنه من كلام المحقق : عبد السلام عبد الشافي محمد .

(٤٢) سورة البقرة : الآية رقم : ١٧٣ .

(٤٣) ينظر : عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ : السمين الحلبي : ٢٥٦/١ .

(٤٤) رواه ابن ماجة : باب اذا استهل المولود ورث : ٩١٩/٢ : برقم :٢٧٥١ .

(٤٥) انوار التنزيل واسرار التأويل : للبيضاوي : ١٠٠/١ .

(٤٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ١٥٤ .

(٤٧) ينظر : في ضلال القران : سيد قطب : ١٥٦/١ .

(٤٨) ينظر : تفسير الفاتحة والبقرة : محمد صالح العثيمين : ٢٥٥/٢ .

(٤٩) سورة البقرة : جزء من الآية رقم : ٢٠٠ .

(٥٠) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٥٥٦/٢ ؛ مفردات الفاظ القران : ٨٠٢ .

(٥١) ينظر : اسباب النزول : للواحدي : ٣٦-٣٧ ؛ العجاب في بيان الاسباب : ابن حجر العسقلاني : ١٦١ ؛ لباب النقول في أسباب النزول : للسيوطي : ٤٣ .

(٥٢) المحرر الوجيز : ١٧٩ .

(٥٣) ينظر : لطائف المعارف : لابن رجب : ٥٠٣ .

(٥٤) ينظر : في ظلال القران : ٢٠١/١ .

(٥٥) لطائف الإشارات : ١٩١/١ .

(٥٦) سورة البقرة : الآية رقم : ٢١٩ .

(٥٧) المحرر الوجيز : ١٩٢ .

(٥٨) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ٦٥٢/٢ .

(٥٩) ينظر : عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ : ٣٦٥/٤ .

(٦٠) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٨٠/٢ .

(٦١) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القران : للطبري : ٦٧٥/٣ ؛ تفسير القران العظيم : لابن كثير : ٥٧٩/١ ؛ تفسير السعدي : ٩٨ .

(٦٢) ينظر : التحرير والتنوير : ٢٨٠/٢ .

(٦٣) سورة البقرة : الآية رقم : ٢٢٦ .

(٦٤) المحرر الوجيز :١٩٩ .

(٦٥) ينظر : غريب القران : لابن قتيبة : ٨٥ .

(٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد : ٥١٣/٢ ؛ المغني : ابن قدامة : ٣٦٧/١٠ .

(٦٧) ينظر : الاقناع لطالب الانتفاع : شرف الدين موسى المقدسي : ٥٦٩/٣ .

(٦٨) الجامع لأحكام القران : للقرطبي : ٩٢/٢ .

(٦٩) ينظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام : عبد الله البسام :٥٩٣/٥ .

(٧٠) ينظر : التفسير الحديث :محمد عزة دروزة : ٤٠٨/٦ ؛في ظلال القران : ٢٤٥/١ .

(٧١) سورة ال عمران : الآية رقم : ١٨٨ .

(٧٢) المحرر الوجيز : ٣٩١ .

(٧٣) رواه البخاري : كتاب التفسير ، باب (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا) ٢٤٤/٣ برقم : ٤٥٦٧ ، رواه مسلم : كتاب صفات المنافقين ،باب صفات المنافقين وأحكامهم : ١٢٥٩: برقم : ٢٧٧٧

(٧٤) ينظر : أنوار التأويل وأسرار التنزيل : ١٩٥/١ ؛البحر المحيط : ٤٨٦/٣ .

(٧٥) إعراب القران : للنحاس : ٢٣٦/١ .

(٧٦) وهي قراءة عاصم وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف : ينظر : النشر في القراءات العشر : ١٢٦/٢ .

(٧٧) التحرير والتنوير : ١٩٤/٤ .

(٧٨) ينظر : مجلة البيان : مقالة بعنوان " بدائع التكرار في القران المجيد " محمد عبد الشافي القوصي : العدد : ٤١٨ سنة ٢٠٢٢ .

(٧٩) سورة الأنعام : من الآية رقم : ١٥١.

(٨٠) المحرر الوجيز: ٦٧٥ .

(٨١) ينظر : نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : للبقاعي : ٣١٦/٧ .

(٨٢) ينظر : مقاييس اللغة : لابن فارس : ٥٢٣/٢ ؛ غريب القران : للسجستاني : ١٠٢ .

(٨٣) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القران : للطبري : ٦٥٧/٩ ؛ تفسير القران العظيم : لابن كثير : ٣٦٢/٣ .

(٨٤) ينظر: التفسير الكبير: للرازي : ١٧/٧؛ غرائب القران ورغائب الفرقان : للنيسابوري : ٣٧٦/٣

(٨٥) سورة الحجرات : الآية رقم : ١ .

(٨٦) المحرر الوجيز : ١٧٤٠ ؛ البحر المحيط :١٠٢/١٠ .

(٨٧) تفسير القران العظيم :لابن كثير : ٣٦٤/٧ .

(٨٨) ينظر : تفسير النسفي : ٣٣٩/٣ .

(٨٩) ينظر : التفسير الحديث : محمد عزه دروز : ٥٠٠/٨ .

(٩٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٥٥/١ .

(٩١) سورة ق : الآية رقم : ٢٦ .

(٩٢) المحرر الوجيز : ١٧٥٨.

(٩٣) البيت لمضرس بن ربعي الأسدي وأورده الجوهري في الصحاح : ٨٦٨/٣ ؛ والزبيدي في تاج العروس : ٢٧/٨ .

(٩٤) البيت لسويد بن كراع ، وأورده ابن جني في سر صناعة الإعراب : ١٩٨/١.

(٩٥) ديوان امرئ القيس : ٤١ .

(٩٦) معاني القران : ٣٦٣/٣ .